

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

واما قوله وينحل الشرط بغير كلام الخ فقد قدمنا الكلام في كلما و متى ولا شك ان الشرط ينحل في غيرهما بمرة واحدة لأن الشرط مطلق والمطلق يصدق بالمرة ولو وقع الشرط مطلقة انحل بذلك لأنها وقت دخولها غير صالحة لوقوع الطلاق عليها على قول من يقول إن الطلاق لا يتبع الطلاق كما تقدم فقد وجد هنا مانع من وقوع الطلاق عليها وهو كونها مطلقة